

حكم تغيير وصية والدها المتوفي بنقله إلى الشرق/الخميس)01- 8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

امراً تسأل عن حكم تغيير وصية والدها الذي أوصى أن يدفن في مصر طيب وبالالتصال بالسفارة تبين له أن الأمر يستغرق ثلاثة أسابيع ويجب تحنيط الجثة ويتكلف حوالي خمسة وعشرين ألف دولار - [00:00:00](#)

فإن هي خالفت وصية والدها هل تأثم؟ نقول للسائلة الكريمة الأصل أن يدفن الموت حيث يموتون إن أكرام الميت تعجيل دفنه. وينبغي أن يدفن الميت حيث مات ولا يسار إلى النقل إلا استثناء لحاجة ظاهرة أو لمصلحة الراجحة - [00:00:21](#)

ووجود هذه المبالغ الكبيرة خمسة وعشرين ألف دولار. وهذه المدة الطويلة كما تقولين ثلاثة أسابيع التي تستغرقها الإجراءات إن صحت المعلومات يعني أقول مع شك النسبي في دقة الأرقام المقدمة. إن صحت هذه المعلومات فإنه - [00:00:48](#)

يترجح معها الدفن المحلي وعدم النقل إلى الشرق فإن للميت الحق في لحده وقبره من ماله بالمعروف. حتى هذا يقدم على ديونه. شراء كفن للميت. تأمين قبر للميت هذا من ماله الذي تركه ويقدم هذا على دينه - [00:01:13](#)

لكن ما سوى ذلك فهو مال الورثة بعد قضاء الديون وإنفاذ الوصايا فلا يحل شيء منه إلا بطيب نفس منهم ثم أقول لا ينبغي أن يكون في صدورهم حرج في دفنه في غير محلته. ففي الحديث الصحيح أن الرجل إذا مات - [00:01:38](#)

غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة. يعني رجل مولود في مصر ودفن فيه يسلم يقاس له من مولده إلى منقطع أثره إلى المنطقة التي مات فيها له مثل هذا فيه - [00:02:04](#)

الجنة. فينبغي أن تطيب أنفسهم بهذا. أن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى لا منقطع أثره في الجنة. والله تعالى أعلى وأعلم - [00:02:21](#)